جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية .

**العنوان:**

# حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

## دراسة قانونية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

**إعداد الطالبة:**

**_مختارية دلالي**

**إشراف الأستاذ:**

**عباس حفصي.**

**السنة الجامعية:**

**1442هـ/2020م_ 2021م**

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية.

**العنوان:**

# حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

## دراسة قانونية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

**إعداد الطالبة:**

**_ مختارية دلالي.**

**إشراف الأستاذ:**

**_ حفصي عباس.**

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ/ عباس حفصي. | جامعة عمار ثليجي | مشرفا |
| ب/محمد ورنيقي | جامعة عمار ثليجي | رئيسا |
| ج/طيب بوفاتح | جامعة عمار ثليجي | مناقشا |

**السنة الجامعية:**

**1441هـ/1442هـ_ 2020م/2021م**

# الإهداء

- إلى والدي الكريمين اللذين منحاني العناية ما أعجز عن ردّه،و إلى كل أفراد أسرتي ، و إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله.
- و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.
- و إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي.

إلى كل أصدقائي، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

**من الطالبة: مختارية دلالي**

## شكر وتقدير:

الحمد لله الجليل ثناؤه، الجزيل عطاؤه، أحمده على ما أسبغ من النعمة و أظهر من المنّة و أسبل من السّتر، ويسّر من العسر، وقرّب من النّجاح، وقدر من الصّلاح، أحمده على آلائه،و أشكره على نعمائه.

أحمده ربي على ما منحني من جهد، و أعانني ويسّر لي لإتمام هذا البحث، فله الحمد كلهّ، أوّله وآخره، ظاهره وباطنه، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرّضى، وله الحمد على كل حال ومآل.

ويطيب لنا بعد شكر الله سبحانه و تعالى أن نشكر من أفنوا عمرهم و جهدهم و تجرعوا المرّ لنذوق العسل الوالدين حفظهم الله.

وإقرار مني بالفضل أخط بمداد العرفان والتقدير جزيل الشّكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الكريم: الدكتور حفصي عباس حفظه الله على تفضّله بالإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير، و رزقه الإخلاص، ونفع به الطلاب والباحثين. كما يسرني أن أتقدم بوافر الشّكر، مقدمّتا إلى السّادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقّرة، لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، أسأل الله أن يوفقهم لما فيه الخير والصلاح، وأن ينفعني بتوجيهاتهم القيّمة التي من شأنها أن تزيد البحث تنقيحا و إثراء.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أساتذتنا في كلية العلوم الإسلامية و الحضارة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، و كذلك نشكر رئيس القسم الدكتور ورنيقي محمد و نائب رئيس القسم الأستاذ دمانة الأزهاري فبارك الله جهودهم الطيبة و جزاهم الله خير الجزاء.

وكذلك اتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا البحث راجيا من المولى جل ثناؤه أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يشكر الله من لا يشكر الناس } شكرا جزيلا لكم مع كامل التقدير و الاحترام.

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يعتبر موضوع الحرية بوجه عام من أهم وأجل الموضوعات في هذا الزمان،و في كل الأزمة لأنه موضوع حساس للأفراد بوجه خاص و للشعوب بصفة عامة ومع هذه الأهمية لما كانت الحرية حقا للإنسان بالفطرة، ودلّت عليه الشريعة الإسلامية، وتبعتها القوانين و الاتفاقيات الدولية، وكان الإسلام _ مع سيّل الاتهامات المتتابعة عليه _ قد كفل بشموله كافة حقوق الإنسان _ وفيها ما يتعلق بالحرية _ وأحاطها بسياج الحماية، كما جعل لها ضوابط وحدودا تمنع الفوضى والتجاوزات التي تهدّد أمن الفرد والمجتمع دينيا وعقليا و اقتصاديا واجتماعيا.

وإذا كانت الحرية حقا للفرد بالفطرة، أكدت الشريعة الإسلامية على هذا الحق و توالت النصوص والمواثيق والاتفاقيات الدولية تنحوا الشريعة الإسلامية في محاولتها للحفاظ على هذه الحرية، مع أن الإسلام بهذا الكمال والشمول إلا أنه ما زال يتعرض لأنواع الاتهامات تزعم عدم صلاحيته سياسيا واجتماعيا أو على مستوى الفرد أو على مستولى الجماعة.

ومن الاتهامات التي بنيت عليها دعوى عدم صلاحية الإسلام أنه لم يعط الإنسان حقوقه، و لم يكفلها له، ومن أبرز هذه الحقوق حقه في اختيار دينه و اعتقاده، ومواجهة ذلك الاتهام بمجرد النفي أثرها محدود، ومن هنا انبثقت فكرة بحث حرية الاعتقاد في الإسلام وحرية الاعتقاد المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان.ولهذا قد كان موضوع بحثي بعنوان: **حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.**

**الإشكالية:** يأخذ مبدأ حرية الاعتقاد أهمية كبيرة، ويدور حوله نقاش واسع، ومن خلال هذه الدراسة أتطرق إنشاء الله للإجابة على الإشكال التالي:

أ_ كيف تعامل الإسلام مع حرية الاعتقاد وما هي رؤيته لها ؟

ب_ هل الاتفاقيات والإعلانات أعطت الحق في حرية الاعتقاد ؟

ج_ ما هي الحماية التي قدمتها الاتفاقيات لضمان حرية الاعتقاد ؟

د_ ما هي ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام ؟

**_ أهمية البحث:**

الحاجة الملحّة لإيضاح الصورة الحقيقية لموقف الإسلام من حقوق الإنسان بشكل عام وحقّه في حرية الاعتقاد بشكل خاص.

لاسيّما و أنّ ميثاق حقوق الإنسان اتفق مع الإسلام حينما نصّ على حق الإنسان في حرية الاعتقاد، لكنّه يختلف في بعض الجوانب التي لا تعود على أصل إعطاء هذا الحق بالبطلان، فكان لزاما أن تنبعث دراسة عن الموضوع تهتم بالمقابلة بين الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان في حق حرية الاعتقاد .

ولهذا فتعتبر الحرية مطلوبة وضرورية بالنسبة لكل فرد في أي نقطة من هذا العالم إذ تعتبر الحرية من المطالب الملحة التي لازمت الإنسانية على مدى التاريخ، فهي من خصائص الإنسان الذي يحيا بلحس و الشعور.

**_أهداف البحث:**

تهدف الدراسة إلى التعريف بحرية الاعتقاد و البرهنة على أن الشريعة الإسلامية اعتبرتها حقا الإنسان، و كيف تناولت الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإعلانات الحقوقية موضوع حرية الاعتقاد، مع الموازنة بينها خاصة في مجال الحماية التي و فروها لهذه الحرية من أجل تكريسها على أرض الواقع، مع محاولة الدفاع عن الإسلام من خلال ردّ الشبهات المثارة حوله. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى إبراز جانب أخر من جوانب هذا الموضوع وهو ضوابط حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.

**_ أسباب اختيار البحث:**

أ_لأهميته السابق ذكرها أردت أن ننتفع وننفع به، إن شاء الله.

ب_حاجة المجتمع لمعرفة أنّ دين الإسلام وازن بين حرية الفرد و حق المجتمع من جهة وبين حرية الفرد و حرية الدين من جهة أخرى.

د_معرفة الجزية و الجهاد في الإسلام ليس لأجل التضييق على دين الآخرين.

**_ الدراسات السابقة:** هناك عدة دراسات و أبحاث منها:

رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن سعد أبا حسين من جامعة نايف للعلوم الأمنية بعنوان حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة حرية الاعتقاد من خلال استقراء النصوص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومحاولة الردّ على بعض الشبهات الواردة الإسلام حول حقوق الإنسان، وأصبغ عليها دراسة تاريخية بين فيها نشأة الاعتقاد والأسباب التي تؤدي إلى تغيير الاعتقاد، حيث يلتقي

بحثي مع هذه الدراسة في مفهوم حرية الاعتقاد، ضوابط حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والشبهات الواردة الإسلام، وحرية الاعتقاد في الاتفاقيات الدولية.

تتميز عنها في بيان حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي و النصوص الوضعية، ومدى إعطاء القوانين الجزائرية الحرية للفرد في ممارسة الطقوس الدينية، وبيان القيود الواردة على حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

رسالة ماجستير للطالبة بن جيلالي سعاد جامعة الجزائر _ 1_كلية الحقوق _ سعدين حمدين بعنوان حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري.

يهدف هذا البحث إلى دراسة حرية الاعتقاد من خلال تحليل النصوص في القوانين الوضعية حول الحريات عامة وحقوق الإنسان خاصة حق الاعتقاد وأصبغ عليها دراسة نقدية وتحليلية بين فيها الأسس القانونية لحرية المعتقد في إطار القوانين والتشريعات الدولية والقانون الجزائري، كما ركزت الدراسة على التشريعات الجزائرية بالإضافة إلى تناولها مظاهر ممارسة حرية المعتقد والضمانات التي تحميها.

تلتقي دراستي مع هذه الدراسة في مفهوم حرية الاعتقاد، تتميز عنها في بيان حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي، وضوابط حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان القيود الواردة على حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

**المنهج المتبع:**

**أ_المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية والمستمدة من مصادره أي من القرآن والسنة النبوية، ثم تحليل النصوص الدستورية، بالإضافة إلى نصوص واتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**ب_ المنهج المقارن:** وذلك بمحاولة إجراء مقابلة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وذلك فيما تعلق بتشريع حرية الاعتقاد فيهما.

**المنهجية المتبعة:**

أ_ بدأت البحث بمقدمة كانت هيكلتها مبنية من لبنات ذكر أهمية و أسباب و دراسات سابقة لهذا الموضوع، كما ذكرنا خطوات الدراسة من منهج و المنهجية، و خرجت منها بطرح الإشكال.

ب_ عزوة الآيات إلى محلها في القرآن بذكر سورتها و رقمها، و ذلك باعتماد رواية ورش عن نافع.

ج_ توثيق الأحاديث بالرجوع إلى مظانها في كتب الحديث و التفسير.

د_ أتيت البيوت من أبوابها و شافهت كل مسألة من كتابها، وربما نقلتها بعباراتها لدقتها و لاشتمالها على فوائد، وعزوتها إلى مصادرها بذكري: المؤلِف _ المؤلَّف _ ( ت ) الوفاة _ تح/ التحقيق _ دار النشر _ البلد _ ط/ الطبعة _ س /السنة الميلادية ( م ) والهجرية ( هـ ) _ ج / الجزء _ ص / الصفحة _ تماثلا للمنهجية المقررة علينا.

هـ _ انتهجت طريقة مصدر سابق ومصدر نفسه للمصادر السابق ذكرها في الصفحات التي تسبقها و إبقاء على مصدر سابق فقط مع الجزء و الصفحة الجديدة.

**_ صعوبات البحث:**

يمكن القول بأن أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي كثرة الكتابات في هذا الموضوع مما يصعب من ضبط الموضوع في إطاره المحدد.

زمن الصعوبات كذلك انتشار جائحة كورونا عافان الله جميعا منها، مما أدى إلى عرقلة البحث العلمي بسبب الحجر الصحي، و غلق المكتبات، والجامعات والبعد بين الطلبة و الأساتذة، وضعف الشبكة العنكبوتية، ووسائل الاتصال، اللهّم ارفع عنا البلاء و الوباء وعن الأمة الإسلامية أجمعين.

**_ خطة البحث:**قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين إضافة إلى خاتمة عامة.

**مقدمة:** مدخل للموضوع، و أهميته، و بيان أهدافه و سبب اختياره، و دراسات السابقة له، و صعوباته، و كذا المنهج المتبع و المنهجية فيه.

**الفصل الأول:** تم ببيان حقيقة حرية الاعتقاد و مشروعيتها و علاقتها بحقوق الإنسان و ضوابطها في الفقه الإسلامي.وتطرقت فيه إلى مبحثين وكل مبحث خمسة مطالب.

**المبحث الأول:**حرية الاعتقاد و مشروعيتها و علاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:**بيّنت فيه ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

**أما الفصل الثاني:**و تناولت فيه مبحثان و كل مبحث فيه ثلاثة مطالب:

**المبحث الأوّل:** ا لاعتراضات المثّارة ضدّ حرية الاعتقاد و الرّد عليها في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القيود الواردة عليها والتطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

**خاتمة:** و تناولت فيها أهم النتائج، وبعض التوصيات وبعد ذلك الفهارس اللازمة.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل بمنّه وجوده وكرمه، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، ونافعا لكّل من قرأه، وأسأل الله أن يعلمّنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما، والحمد لله ربّ العالمين.

# الفصل الأول:

# حقيقة حرية الاعتقاد ومشروعيتها وعلاقتها بحقوق الإنسان وضوابطها في الفقه الإسلامي.

**نعالجه في مبحثين:**

**المبحث الأول: حرية الاعتقاد ومشروعيتها وعلاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الثاني: ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.**

# المبحث الأول: حرية الاعتقاد و مشروعيتها

# وعلاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي

**نعالجه في خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الحرية.**

**المطلب الثاني: تعريف الاعتقاد .**

**المطلب الثالث: مشروعية حرية الاعتقاد.**

**المطلب الرابع: العلاقة بين حرية الاعتقاد وحقوق الإنسان.**

**المطلب الخامس: وجه الارتباط بين حرية الاعتقاد وحقوق الإنسان.**

## المبحث الأول: حرية الاعتقاد ومشروعيتها و علاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

اهتم الإسلام والقانون بمفهوم حرية العقيدة فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها، وعمل على حمايتها، لأنّ بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقد به.

### المطلب الأول: تعريف الحرية

حرية الاعتقاد مصطلح مركب يحتاج لبعض التوضيح والتعريف، لذا سأتناول في هذا المطلب المفاهيم المتعلقة به، تعريف الحرية ( فرع أول ) والاعتقاد ( فرع ثاني ) ثم أتناول تعريف حرية الاعتقاد كمصطلح مركب ( فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الحرية لغة:

أ_تعريف الحرية لغة: الحرية في الأصل مأخوذة من كلمة (الحُرّ) بمعنى الخالص من الشوائب يقال ذهب حر لا نحاس فيه والحرية الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤوم.[1]

قال في المصباح المنير (ويتعدى بالتضعيف فيقال: حررّته تحريراً إذا أعتقته والأنثى حرة، وجمعها حرائر على غير قياس.[2]

وعندما شرح صاحب القاموس لفظ الحُرّ قال:( .. وبالضم خلاف العبد، وخيار كل شيء، والفرس العتيق.[3]

#### الفرع الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا:

1)_ الحرية في الفقه القانوني:{ هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين.

---

[1] المعجم الوسيط_ مجمع اللغة العربية _ت:إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات_ حامد عبد القادر_ محمد النجار_ دار الدعوة_ (د، ط_د، س) (ج1_ص165).

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير_ الفيومي أحمد بن محمد بن علي _ المكتبة العلمية_ بيروت_ (د،ط_د،س) (ج1_ ص128.

[3] القاموس المحيط _ الفيروز آبادي العلامة اللغوي محمد الدين محمد بن يعقوب إشراف: محمد نعيم العرقسوسي_ تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة _ مؤسسة الرسالة _بيروت _لبنان_ ط8_ (1426هـ_2005م)_(ج1_ ص 374).

2)_ الحرية في الفقه الإسلامي: نظرة الإسلام إلى الحرية نظرة متميزة ولذلك وردت في القرآن الكريم بعدة ألفاظ: لقوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾

وردت كلمة الحر في قوله تعالى ولقد ورد لفظ التحرير والحرّ في السنة الشريفة والدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ أيّما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النَّار} [1]

يرى الأستاذ أحمد سليم سعيفان أنه يوجد ترابط بين الحرية الطبيعية والحرية القانونية {وذلك أن ممارسة الحرية القانونية تفترض وجود الحرية المادية فالكائن الذي يفلت من الخضوع لقوة إكراهية يمكن أن يكون _قانونيا حرّ}[2].

**المطلب الثاني: تعريف الاعتقاد.**

**الفرع الأول : تعريف الاعتقاد لغة :**

1)_ تعريف الاعتقاد لغة: العقد نقيض الحلّ عقده يعقده عقدًا وتعقادًا وعقد أنشد ثعلب لا يمنعنَّك من بغاء الخير تعقاد التمائم، واعتقده كعقده وتعقد والمعاقد مواضع العقد والعقيد المعاقد قال سيبويه وقالوا هو مني معقد الإزار أي بتلك المنزلة في القرب[3]

وقال راغب الأصفهاني العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه_ ومنه قيل: لفلان عقيدة، وقيل للقلابة: عقدًا[4].

---

[1] صحيح مسلم _ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم _ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري _ تح: محمد فؤاد عبد الباقي _كتاب الطلاق _ باب فضل العتق _ رقم ح 1509 _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ (د، ط_ د، س) _ (ج2_ ص).

[2] الحرية العامة وحقوق الإنسان_ أحمد سليم سعيفان، ( د،د، د،ب، د،ط، د،س )، ( ج2، ص 55).

[3] لسان العرب _ ابن منظور محمدّ بن مكرم أبي الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي _ دار صادر _ بيروت_ ( ط 3_ 1414ه)، ( ج 3_ص 296 ).

[4] المفردات في غريب القرآن_ أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني_ تح: مصطفى الباز صفوان عدنان الداودي_ دار القلم، دار الشامية _دمشق_ بيروت_ (ط1_ 1412ه) _( ج1_ ص576).

**الفرع الثاني: تعريف الاعتقاد اصطلاحًا:**

أ)_ في الفقه الإسلامي: يعرف الدكتور عبد الله الأثري حرية الاعتقاد بأنها:{ الأمور التي يجب أن يصّدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازج بها ريب، ولا يخالطها شك.أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه بشك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقا للواقع لا يقبل شكا ولا ظنًا، فإن لم يصل العلم، إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة.[1]

والاعتقاد هو: {تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم، فإذا كان مطابقا للواقع كان صحيحا، وإذا كان غير مطابق له كان فاسدًا، ويطلق الاعتقاد على العلم تارة، وعلى اليقين تارة، وتارة على التصديق مطلقا، فيكون{على الأخير أعم} من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقًا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت}.[2]

قال الشيخ صالح الفوزان {الاعتقاد: مصدر اعتقد، وهو اليقين الجازم الذي يعتقده القلب، ويسمى بالإيمان، فالاعتقاد والإيمان بمعنى واحد وللإيمان أركان ستة وهذه الأركان هي أصول الاعتقاد. [3]

(ب) في الفقه القانوني: العقيدة مبنية على الوهم والعاطفة لأن العقيدة إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل}[4]

واختلف العلماء والفلاسفة في عزوها وردها عدة اتجاهات ومذاهب منهم من وردها إلى العاطفة ومنهم من وردها إلى العقل والإرادة وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف المشهور ديكارت، ومنهم من يعتبر الرأي والمنهج أيا كان فهو عقيدة.[5]

---

[1] الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) _ عبد الله بن عبد الحميد الأثري تح: صالح بن عبد العزيز بن محمد أل الشيخ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد _ المملكة العربية السعودية _ (ط1_ 1422هـ) _ (ج1_ ص24).

[2] أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة _ عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع _تح: عمان البحث العلمي بالجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة المملكة العربية السعودية _ (ط1_ 1424هـ_ 2003م) _ (ج1_ ص 297).

[3] عقيدة التوحيد _ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان _(د، ب_ د، ط_ د، س)_ (ج1_ ص02).

[4] حرية الاعتقاد بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة_ عبد الله بن سعد أباحسين _إشراف : جلال الدين محمد صالح _ قسم العدالة الجنائية_ تخصص بتشريع جنائي_ درجة الماجستير_ الرياض_ (1428هـ_2007م)_ (ص31).

[5] حرية الاعتقاد بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة_ عبد الله بن سعد_ مرجع نفسه_ (ص31).

**الفرع الثالث: تعريف حرية الاعتقاد كمصطلح مركب.**

**أولا:** تعريف حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي: عرفها المفكر الإسلامي الكبير محمد الغزالي رحمه الله{ هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفة في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام [1]

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

**ثانيا:** تعريف حرية الاعتقاد في الفقه القانوني:

{هي حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة أو هي حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنا بأي دين}[3]

ونصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م أنهّ:{لكل شخص الحق في الحرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة}[4]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نصوغ مفهوما لحرية الاعتقاد، فهي أن يكون بالإنسان حرية ما يختاروا ما تطمئن له نفسه من الإيمان والنظر للخالق والكون، والحياة والإنسان دون إكراه أو توجيه، أو تقييد.

---

[1] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة _ محمد الغزالي إشراف: داليا محمد إبراهيم_ دار النهضة_ مصر_ (ط4_2005م)_ (ص74).

[2] سورة البقرة الآية 256.

[3] مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة_ عبد الرحيم بن صمايل السلمي _ تح: صالح درباش الزهراني_ مركز التأصيل للدراسات والبحوث (ط6_ 1433هـ_2012م)_ ص16.

[4] موقع هيئة الأمم المتحدة http:// www.un.org/ or/ documents/ udnr ساعة 21:2 تاريخ التصفح: 10_01_2021.

## المطلب الثالث: مشروعية حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: مشروعية حرية الاعتقاد في القرآن الكريم:

جاءت النصوص والآيات القرآنية لتثبت للناس جميعًا بما لا شك فيه على أن الإسلام هو دين الرحمة، بالحق، الحرية والمساواة قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1]

هذه الآية نزلت لبيان ما قد يتبادر في الأذهان من أن الدخول في الإسلام يكون بالسيف والإكراه وذلك لما سبقها من آيات القتال _قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2]

يفهم منها أن القتال لأجل دخول الكفار في الإسلام فكانت هذه قاطعة للشك في أنه لا إكراه في الدين.[3] وتعددت الأقوال في سبب نزولها نذكر منها على سبيل الاختصار:

رأي ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، ودين جاء الإسلام أرادوا إكراههم عل الإسلام فناهم الله تعالى على ذلك ليكون لهم الخبرة في اعتناق الإسلام. عن بن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتًا فتجعل على فسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أحليت بنو النضير كان فيهم من أنباء الأنصار فقالوا لا ندع ابناءنا فأنزل الله{﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾[4]

كانت فصل بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اتبع اليهودية ومن أقام اختار الإسلام فهناك عدة روايات في نقلها الطبري والسيوطي في تفسيرها.[5]

وهناك قولان ذكرهما الشيخ البيضاوي: النهي في الآية إما عام منسوخ، أو خاص بأهل الكتاب. فيكون على ذلك أن القول الأول بأن هذه الآية عامة منسوخة بآيات القتال:

والثاني أن الآية في خاص من الكفار، ولم ينسخ منها شيء.

---

[1] سورة البقرة الآية 256.

[2] سورة البقرة الآية 244.

[3] تفسير التحرير والتنوير _الأستاذ الطاهر ابن عاشور _ الدار التونسية للنشر _ 1984م_ (ج3_ ص65).

[4] سورة البقرة الآية 256.

[5] جامع البيان عن التأويل القرآن _ الطبري محمد بن جرير _تح: محمد أحمد شاكر _ دار الرسالة _ط1 _(1420هـ_ 2000م)_(ج5_ ص407_408).

قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1]

قال قتادة: أكره عليه هذا الحي من العرب، لأنهم كانوا أمة أمية ليس كتاب يعرفونه، فلم يقبل منهم غير الإسلام. ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج، ولم يفتنوا عن دينهم، فيخلى عنهم.[2]

**الفرع الثاني: مشروعية حرية الاعتقاد في السنة النبوية:**

حفلت سيرة رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامة عليه بكثير من الأقوال والأفعال التي تدل كلها وتثبت بما لا يدع مجالا للشك على عظمة هذا الدين، من جميع جوانبه وخاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومنها الحرية الدينية، والتي سأتناولها في هذا الفرع.

_ جاء في سيرة بن هشام أنه: {لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحانة عرض عليها الإسلام فأبت وقالت: أنا على دين قومي، فقال: رسول الله: إن أسلمت اختارك رسول الله لنفسه، فأبت فشق ذلك علي رسول الله فبينما رسول الله جالس في أصحابه إذ سمع خفق نعلين، فقال: هذا ابن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فأخبره أنها قد أسلمت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطؤها بالملك حتى توفي عنها}[3]

_ دستور المدينة أو وثيقة المدينة ومن أبرز ما جاء فيها أي في صحيفة المدينة {اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر و الأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم... }[4] هذا مما تحمله السيرة العطرة من احترام للحرية والحقوق.

---

[1] سورة البقرة الآية 256.

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين عبد الله البيضاوي تح: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي_ دار إحياء التراث العربي _ بيروت_ (ط1_ 1418هـ_ ص154).

[3] الإصابة في تمييز الصحابة _للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني أحمد تح: عبد الموجود كتاب النساء_ رقم ح:2203_ دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان_ (ط1_ 1415هـ_1995م) _ (ج8_ ص146).

[4] السيرة النبوية (من البداية والنهاية ابن كثير)_ لابن كثير أبو الفداء لإسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة بيروت_ لبنان_ (1395هـ_ 1976م)_( ج2_ص 321).

**المطلب الرابع: العلاقة بين حرية الاعتقاد ومواثيق حقوق الإنسان.**

**الفرع الأول: تعريف الحق:**

تعريف الحق لغة: الحق نقيض الباطل، وجمعه الحقوق وحقاق ،وهو الشيء الثابت قطعا ويقينا، وهو إسم للشيء المستقر في محله.[1]

تعريف الحق اصطلاحًا: عند مصطفى الزرقاء: الحق هو اختصاص حاجز يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا. [2]

**الفرع الثاني: تعريف الميثاق:**

تعريف الميثاق لغة: مفرده ميثاق الشرفِ: العهد: قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾[3]

ميثاق الأمم المتحدة: وثيقة سياسية تتضمن مبادئ الأمم والقواعد الأساسية المتفق عليها من أجل احترامها في الممارسة. صادقت الأمم المتحدة على ميثاق حقوق الإنسان سنة 1949م.[4]

تعريف الميثاق اصطلاحًا: هي الإعلانات والاتفاقيات الصادرة على مستوى المجموعة الدولية.[5]

**المطلب الخامس: وجه الارتباط بين حرية الاعتقاد ومواثيق حقوق الإنسان:**

**أولا: علاقة حرية الاعتقاد بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:**

من خلال تعريف الفقه الإسلامي للحق نجد أنه ذا معنى شامل فيدخل فيه معنى الحرية، وبالتالي تكون الحريات العامة نوعا من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي

[1] التعريفات_ الجرجاني السيد الشريف علي ،( د، د، د، ط، د، س )_(ص112).

[2] المدخل الفقهي العام _ مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم ، دمشق،ط2 ( 1425هـ_ 2004م )_ (ج3 –ص10).

[3] سورة الرعد الآية 20.

[4] المعجم الغني الزاهر _ عبد الغني أبو العزم_

[5] حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية_ محمد محي الدين _ ص29.

كلمة{الحق} فقد تعني حقا ماليا أو حقا لله، أو حقا شخصيا كحرية من الحريات بحسب ما يدل معناها، ومن هنا يمكننا القول أن حرية الاعتقاد داخلة في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. [1]

**ثانيا: علاقة حرية الاعتقاد بحقوق الإنسان في القانون الوضعي:**

القانونيون يقسّمون الحقوق إلى نوعين: حقوق سياسية و حقوق مدنية، و الحقوق المدنية إما عامة أو خاصة، ومن أمثلة الحقوق العامة: الحريات أو الرّخص العامة، كحرية التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية العقيدة.

ومن هنا نجد أن حرية الاعتقاد داخلة في الحريات العامة من حقوق الإنسان في القانون.

[1] حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي _ عبد الله بن سعد أبا حسين إشراف: جلال الدين محمد صالح _ درجة نيل شهادة ماجستير _قسم العدالة الجنائية _تخصص: تشريع جنائي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية_ كلية الدراسات العليا_ الرياض_ (1428هـ _ 2007م)_ (ص46).

## المبحث الثاني: ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

**ونعالجه في سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: عدم المساس بمقدسات الإسلام.**

**المطلب الثاني: عدم الجهر بما فيه تشكيك لعقيدة المسلمين .**

**المطلب الثالث: مراعاة القيود المكانية.**

**المطلب الرابع: من دخل الإسلام فإنه لا يخرج منه إلى غيره من الأديان.**

**المطلب الخامس: عدم إظهار طقوسهم و شعائرهم التعبدية أمام المسلمين.**

**المطلب السادس: أن لا تؤدي الحرية المتاحة إلى النيل من عوامل وحدة المجتمع المسلم..**

**المطلب السابع: عدم التعرّض لمفسدات أمن الدولة.**

## المبحث الثاني: ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي:

لقد حرص الإسلام كثيرا على الاعتراف بالحريات مطلقا ومنها الدينية، لكن وبالرغم من ذلك لم يطلقها هكذا دونما قيد أو ضابط، ولم يجعلها ساحة يركض فيها الأهواء والفتن من أجل أن يصونها من عبث العابثين، أو النفاد من خلالها إلى التلاعب بشريعة الله.

يقول الشيخ رشيد رضا: { ومن المثلات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام، عادت على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم، كامتياز الكنائس، ورؤساء الأديان التي جعلت على طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل الحكومة الإسلامية. [1]

### المطلب الأول: حرمة المقدسات الإسلامية وعدم المساس بوحدة المجتمع:

_الحرية الدينية لا تعني الأذن بالتعرض أو المساس بالدين الإسلامي أو أحد مقوماته الأساسية أو حتى التنقيص منها أو التفضيل دين آخر عليه أو المساس بمشاعر أتباعه، كما أن المحافظة على مبدأ الحرية الكتابين أو غيرهم من أصحاب الديانات، الأخرى في ممارسة شعائرهم وعباداتهم لاتصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو الاعتداء على حرماته بدعوى الحرية الدينية.

يقول الشيخ القرضاوي: {الواجب عليهم أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعو هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها، فلا يجوز أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة وحسب رأي ولا حتى خفية يجوز، ما لم يكن ذلك جزءً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى[2]، ويدخل في هذا الضابط كل ما يتعلق بوحدانية الله عزّ وجل في علاه، كما يدخل في هذا ما تعلق بكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى الشريعة كدين وتطبيقات ونواهي وحدود فهي كل لا يتجزأ فالتعرض لجزئية منها يهدم الأخرى، ويدخل أيضا ضمن عدم المساس بالمقدسات الإسلامية نقلة الشريعة من صحابة كرام أطهار أخيار لا يجوز التعرض لهم ومن بعدهم

[1] تفسير المنار _ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين من لا علي خليفة القلموني الحسيني_ الهيئة المصرية العامة للكتاب _ (د، ط)_ 1900م_(ج 10_ ص86).

[2] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي _ يوسف القرضاوي_ (د، د_ د، ب_د،ط_ د،س)_ (ج1_ ص43).

رواة الحديث ومفسر النصوص ومبين الأحكام إلى زماننا هذا لقوله صلى الله عليه وسلم { إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافرٍ}. [1]

جاء في كتاب الأم الشافعي رحمه الله :(( وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم أو كتبا الله عزّ وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به، فقد برأت منه ذمّة الله ثم ذمّة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطي عليه الأمان وحلّ لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحلّ أموال أهل دمائهم)).[2]

**المطلب الثاني: عدم الجهر بما فيه تشكيك لعقيدة المسلمين:**

من عقيدة غير المسلمين ما يعتبر تشكيكا لاعتقاد ا لعامة من المسلمين، فالقول بإلهية عيسى عليه السلام عند النصارى، وربوبية العزير عليه السلام عند اليهود، ودلالات النّار عند المجويس يعتبر تشكيكا لاعتقاد توحيد الله تعالى عند السّذج من المسلمين، ولهذا يلزم غير المسلمين أن لا يظهروا ما فيه تشكيك لاعتقاد المسلمين.

و إذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغا سبب تشبيهاته التي لا تخرج عن الإسلام، فما الظن بتشبيهات تخرج عن دائرته ؟

ويقول القرضاوي: {فلا يجوز لهم أن يروّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن جزءا من عقيدتهم كالتثليث و الصّلب عند النصارى}.

{ومفهومه علامة أنه إذا كان من عقيدتهم جاز}[3]

وإن كان في معرض الجدّال والنّقاش فلهم ذلك، كما قال تعالى:﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ﴾ [4]

فجواز ذلك تعبير واضح عن تسامح الإسلام، وعلى المنزلة العليا التي أولاها للعقل وللعلم والحرية[5].

---

[1] سنن أبو داود سليمان بن الأشعث سجستاني _كتاب العلم_ باب الحث على طلب العلم _رقم ح: 3643_ دار الكتاب العربي بيروت_ (د، ط_د،س)_ (ج3_ ص354).

[2] الأم_ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس تح: الدكتور فوزي عبد المطلب_ دار المعرفة _بيروت_ (د، ط_ 1410هـ_ 1990م)_ (ص2090).

[3] حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية، نادر مثنى أمين، دار البلد، الخرطوم، ( د،ط، 1999م )، ( ص 102).

[4] سورة العنكبوت الآية 46.

[5] الحريات العامة الغنوشي، راشد،مركز دراسات الوحدة العربية، ( د، ط، د، س ) ( ص 47 ).

أما تجاوز حدود (الجدال) فلا دليل على جوازه في الإسلام، ونقل عن المودودي والقرضاوي والغنوشي وزيدان أن أدلة هؤولاء العلماء قوية في الواقع، بل هذا هو الصواب الذي ينبغي الذهاب إليه لما ذكروه من الأدلة، و لأن هذا هو الأصل في إقرارهم على دينهم.

وأخيرا نقول لكل من لا يرى هذا الرأي، هل الإسلام ضعف حتى يخشى من الحوار والمناظرة ؟ وهل يجوز أن ندعو إلى حرية الدعوة الإسلام في العالم ودول النصرانية وغيرها من الأديان ثم نمنع نحن دعوة الأديان الأخرى في بلادنا ؟

وما جاء في العهد الذي وضعه الإمام الشافعي:{ على أنّ أحدا من رجالكم إن فتن مسلما عن دينه فقد نقض عهده، وأحلّ دمه وماله }[1]

**المطلب الثالث: مراعاة القيود المكانية:**

{ جزيرة العرب حرم الإسلام، فهي معلمه الأول، وداره الأولى، قصبة الديار الإسلامية، و عاصمتها، وقاعدة لها على مرّ العصور و كرّ الدهور }

فهي { حرم الإسلام، و للحرم حرماته التي لا تنتهك }ومن حرماتها أن لا يجتمع فيها دينان[2]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{ لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما}[3]

وعن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان في أرض العرب}[4]

و إذا كان الأمر كذلك فإن هذه الجزيرة من المنطقة الإسلامية{هي معقل الإسلام و المسلمين، وعاصمته الخالدة، وقلب العالم الإسلامي، كمركز القلب في الجسم الإسلامي، و رأس مال المسلمين، والخط الأخير في الدفاع عن الوجود الإسلامي}[1]

---

[1] الأم الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ط( 2 ) ( 1392م)، ( ج 4، ص 197).

[2] خصائص جزيرة العرب، أبو زيد بكر، دار ابن الجوزي، ط 1 ( 1412هـ_ 1992م ) ( ص 29، 30).

[3] صحيح مسلم، مسلم، مصدر سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث:( 1767 ) (ج 3، ص 1388 ).

[4] السنن الكبرى، النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،تح: حسمن عبد المنعم شلبي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، باب: ذكر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ( ط 1، 1421هـ _ 2001م)، رقم ح: 7052،( ج 6، ص 385).

قال الندوي عن جزيرة العرب: { هي العالم الإسلامي ( بمثابة ) مركز القلب في الجسم الإنساني، الذي إذا عاش وقوي و أدى رسالته في الجهاز الجسمي والنظام الحيوي الصحي، عاش الجسم، وقوي، و إذا دب الوهن إلى هذا القلب، أو اعتلّ. وتخلى عن وظيفته ودوره، أسرع إليه الموت، واستولت عليه الأمراض والعلل، وعجز الأطباء الحاذقون عن إعادة الحياة إليه بالطرق الصناعية.

و قد أشار إلى هذه الصلة الدقيقة العميقة بين القلب و الجسد الحديث الصحيح المشهور الذي جاء فيه: { إلا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، و إذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب }[2]

وذلك لأن الحجاز مهبط الوحي، ومبعث الإسلام ومصدر الدعوة الإسلامية، ومركز الإسلام الدائم، و عاصمته الخالدة، وهو البلد المثالي، والمقياس الصحيح الدائم للحياة الإسلامية، وتعاليم الإسلام العالمية، وصلاحيتها للبقاء والتطبيق، وظهور المجتمع الإسلامي في حيويته و أصالته و جماله وقوته، فالرسالة الإسلامية مهما كانت عالمية أفاقية، لا بد لها من مركز يعد مقياسا وميزانا لعمليتها وواقعيتها، و أسوة و قدوة لجميع المدن و القرى و المجتمعات التي تؤمن بهذه الرسالة، و تحتضن هذه العقيدة و الدعوة، و الإنسان مفطور على البحث عن المقياس الصحيح، والبلد المثالي، و الموئل الذي يأوي إليه، و المصدر الذي يستمد منه القوة و الثقة والحماسة و الاندلاع، سواء في الأديان والشرائع، والنظم، و الفلسفات، و الحضارات، و المدنيات، و الآداب، والعادات، واللغات ، واللهجات، و الأناقة، والثقافة، وسلامة، الذوق، ورقة الشعور.

فكان لكل دين مركز يحتج بعمله و أعرافه، و كان لكل حضارة بلد مثالي، أو عاصمة، أو قاعدة، يستدل بأساليب الحياة فيها، والأنماط المدنية، ولكل لغة و أدب مركز يستند إليه في معرفة الصحيح الفصيح من التعبير و البيان، و مناهج اللغة والكلام، والحكم على المفردات واللغات بالصحة و الخطأ، ولكّل عصر و إقليم بلد مثالي يتظرف الناس و يتنبّلون بتقليد عاداته و تقاليده، و اتخاذ مثله و قيمه أمثلة كاملة للحياة الراقية و الأخلاق الفاضلة.

و قد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ و كان في ذلك نبيا ملهما و حكيما كل الحكمة ــ على بقاء هذا الرباط الوثيق المقدس، بين جزيرة العرب و الإسلام، فضلا عن الحجاز و الحرمين الشريفين، وحرص على سلامة هذا المركز و هدوئه، وشدة تمسكه بهذا الدين، وعضه عليه بالنواجد،

---

[1] أبو زيد بكر، بكر، مصدر سابق، دار ابن الجوزي، ( ص 76 ).

[2] صحيح البخاري،البخاري، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه،رقم ح: 52، ( ج 1، ص 20 ).

لأنّ العاصمة يجب أن تكون بعيدة عن كل تشويش، وعن كل فوضى، وعن كل صراع عقائدي، أو مبدئي، فشرع لذلك أحكاما بعيدة النتائج، واسعة المدى، و أوصى لذلك وصايا دقيقة حكيمة، وأخذ لذلك من أصحابه و أمته عهودا و مواثيق.

وقد ذكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت:كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال:{ لا يترك بجزيرة العرب دينان }.[1]

و أخذ بذلك الخلفاء الراشدون المهديون، فكانوا ينظرون دائما إلى جزيرة العرب كمعقل للإسلام، ورأس مال الدعوة الإسلامية [2]

ومنه فإنّ حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني جواز بقاء غير الإسلام في جزيرة العرب، ولا بناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار، فممّا أجمع عليه العلماء أنه ( لا يجوز لأهل الكتاب إحداث الكنائس ونحوها في أرض الحجاز )[3]

و كما أنّ الصليب الذي هو شعار النّصارى لا يجوز تعليقه في مساجد المسلمين، فكذلك غير الإسلام لا يجوز بقاؤه و استيطانه في جزيرة العرب.

**المطلب الرابع: من دخل في الإسلام فإنه لا يخرج منه إلى غيره من الأديان:**

لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات أو الاعتقادات، سواءً كانت سماوية كتابية أو لغيرها من الديانات الأخرى المتعددة ومهما كان المتغير سواءً مسلمًا أصليًا أي منذ نشأته كان على الدين الإسلام أو دخل الإسلام بعد ما كان كتابيًا، أو كان مشركًا ذا عقيدة أو ملة أخرى فالتحق بجماعة المسلمين، فيطبق عليهم في كل الحالات حد الردة.[4]

ويتعلق بهذا الضابط مسألة، وهي هل يمنع النصراني من التهوّد أو التمجّس، أو العكس أم لا ؟

قال ابن القيم: { وقد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والبديل }

---

[1] الأحاديث الساقطة من مسند الإمام أحمد بن حنبل،( د.د، د، ب، د، ط، د، س ) ( ج 1 ص25).

[2] كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز و جزيرة العرب، الندوي، أبو الحسن،( د،د،د، د، ب، د، ط، د،س )، (ص 3_5 ).

[3] مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن سلامة، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2 ( 1417هـ )، ( ج 3، ص 497).

[4] حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي القانون الوضعي _ أحمد مبارك_ مرجع سابق_ (ص49).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : { كانت المرأة تكون مقلات فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم م:ن أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا.
قال أبو داود:{ المقلات التي لا يعيش لها ولد }.[1]

وهو يدل على أن من تهوّد و إن كان أصله غير يهودي فإنه مثلهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنيا دخل في دين أهل الكتاب، بل و لا يهوديا تنصّر، أو نصرانيا تهوّد، أو مجوسيا دخل في التهود و التنصر، بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام، وعنه رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأوّل و إن كان دينا يقرّ أهله عليه [2]

**المطلب الخامس: عدم إظهار طقوسهم وشعائرهم التعبدية أمام المسلمين:**

شعائر اليهود والنصارى وطقوسهم لا تخلو من أقوال وأفعال قد حكم عليها الدين الإسلامي بالظلال والكفر وهذا فساد لا يرجع إلى كتبهم المنزلة، وإنما يعود إلى الانحرافات والتبديل الذي طال هذه الكتب، وإن كان هذا الضابط ساري على أصحاب الكتب السماوية، وكل ما يراه الإسلام منكرًا في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم ألا يعلنوا به ولا يظهروا صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.[3]

**المطلب السادس: أن لا تؤدّي الحرية المتاحة إلى النيل من عوامل وحدة المجتمع المسلم:**

فكلّ ما يؤدّي إلى تفريق جماعة المسلمين مما هو منصوص عليه في اعتقاد غير المسلمين فإنّ حرية الاعتقاد المتاحة لا تشمله فبثّ الأفكار أو الشّبه أو دعم المعارضات الداخلية بأي شكل مرفوضة و ممنوعة.

**المطلب السابع: عدم التعرّض لمفسدات أمن الدولة:**

و هذا له شقان:

---

[1] سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث أب داود السجستاني الأزدي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ( د، ب، د، ط، د، س )، باب:في الأسير يكره على الإسلام، رقم ح:2682، ( ج 3، ص 58).

[2] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العروري، دار رمادى للنشر، الدمام، ( ط1، 1418هـ _ 1997م ) (ج 1، ص 199).

[3] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي_ القرضاوي_ المصدر سابق_ (ص35).

**الشق الأول**: ما يتعلق بالأمن الداخلي، وقد تقدمت الإشارة إليه في الضابط الرابع، و يضاف إليه أيضا: عدم تكوين معارضة سياسية خاصّة بأهل الاعتقاد المغاير.

**الشق الثاني**: ما يتعلق بالأمن الخارجي، فحرية الاعتقاد المتاحة لغير المسلمين لا تعني دعم أو تأييد غير المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين حروب،يؤيّد ذلك ما جاء في العهد الذي كتبه الإمام الشافعي: { على أنّ أحدا من رجالكم إن أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو بدلالة على عورة و إيواء لعيونهم فقد نقض عهده، و أحلّ دمه و ماله }.[1]

[1] الأم، الشافعي، مصدر سابق، ( ج 4، ص 197).

# الفصل الثاني:

## الاعتراضات المثارة ضدّ حرية الاعتقاد في الإسلام والردّ عليها وحماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

**المبحث الأول: الاعتراضات المثارة ضدّ حرية الاعتقاد في الإسلام والرد عليها.**

**المبحث الثاني:حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها و التطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.**

## المبحث الأول: الاعتراضات المثارة ضد حرية الاعتقاد في الاسلام والرد عليها

**المطلب الأول: تشريع حدّ الردّة في الإسلام.**

**المطلب الثاني: تشريع الجزية في الإسلام.**

**المطلب الثالث: تشريع الجهاد في الإسلام.**

## المبحث الأول: الاعتراضات المثارة ضدّ حرية الاعتقاد في الإسلام والردّ عليها

أدلة حرية الاعتقاد في الإسلام ظاهرة، إلا أنّ بحث حرية الاعتقاد في الشريعة يحتاج لردّ الاعتراضات التي تعكّر صفاء صورته، ولهذا من المهم أن أذكر أبرز الاعتراضات التي تطال الدين الإسلامي بغير وجه حق، مع محاولة الردّ عليها ومن بينها شبهة حدّ الردّة ( مطلب أول ) وشبهة الجزية ( مطلب ثاني ) والشبهة المثارة حول الجهاد ( مطلب ثالث )..

### المطلب الأول: تشريع حدّ الردّة في الإسلام.

ويمكن صياغة هذه الشبهة على حية الاعتقاد في الإسلام كما يلي:

(( أين حرية المعتقد، والراجع عن دين الإسلام يعدّ مرتدا وعقوبته الموت؟ )). وقبل الجواب على الاعتراض أتناول باختصار تعريف الردّة وشروطها وحكم المرتدّ.

#### الفرع الأول: الردّة لغة و اصطلاحا.

**تعريف الردّة لغة:** رددت الشيء أرده ردا فهو مردود. وفي وجه الرجل ردّة، إذا كان قبيحا. والردّة: الرجوع عن الشيء،ومنه الردّة عن الإسلام[1] وجاء في لسان العرب: ارتدّ وارتدّ عنّه تحول واسم الردّة عن الإسلام أيّ الرجوع عنه[2]

**تعريف الردّة اصطلاحا:** جاءت في ا صطلاح الفقهاء أنها: (كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه).[3]يقول ابن عرفة :(الردّة كفر بعد إسلام تقرر)[4]وقد ذكرت الردّة في القرآن الكريم بمعنى الرجوع عن الإسلام بلفظها الصريح أكثر من مرة قال الله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن**

---

[1] جمهرة اللغة بن دريد الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن، تح:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت(ط1،1987م)(ج1،ص39).

[2]لسان العرب، ابن منظور،المرجع السابق (ج5، ص173).

[3]مختصر العلامة خليل بن إسحاق الدين جندي المالكي تح:.أحمد جاد، دار الحديث القاهرة ط1، (1426هـ،2005م)،ج1 ص238.

[4]التاج الإكليل لمختصر خليل، محمدبن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، دار الفكر، بيروت، د،ط 1398هـ،ج6،ص279.

دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]

**الفرع الثاني :شروط الردّة.**

للردّة شروط لابد من اعتبارها في تحقق الردّة، وهي البلوغ والعقل والاختيار، أما البلوغ والعقل فقد دلّ عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم:{رفع القلم عن ثلاثة} [2]وأما الاختيار فقد نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[3] واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا، والردّة تكون بالاعتقاد وبالشك والقول والعمل[4]

**الفرع الثالث:عقوبة المرتد:**

هي القتل، كما ثبت في السنة وفعل بعض الصحابة، وقد اتفق أغلب الفقهاء على ذلك.أي إذا ارتد مسلم ولم يتب وكان مستوفيا لشروط الردّة أهدر دمه وقتله الإمام أو نائبه. وهو محل اتفاق أغلب الجمهور .يقول ابن تيمية :{المرتدّ يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال}[5].ويقول :{يجب قتل كل من بدل دينه، لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال كالرهبان، وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في

[1]سورة البقرة الأية 217.

[2]سنن أبو داود، السجستاني أبو داود سليمان ابن لأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي، تح: محمد محي عبد الحميد،كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم ح 4398، دار المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ،ج4،ص 139.

[3]سورة النحل الأية 106.

[4]أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية،نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم _الرياض المملكة العربية السعودية،ط2(1403هـ_1983م)،(ص152).

[5]مجموع الفتاوى،بن تيمية أحمد بن عبد الحليم تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د، ط( 1416هـ_ 1995م)، ( ج 20، ص 100).

المرأة المرتدة خاصة}[1]واختلفوا كثيرا في التفاصيل مثل اشتراط الذكورية والحرية، والإكراه في دخول الإسلام ، وهل يستتاب أم لا؟،وقد استند الفقهاء في إجماعهم إلى نصوص شرعية منها:

_حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من بدّل دينه فاقتلوه).[2]

_حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:{لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث النّفس بالنّفس والثّيب الزّانيّ والمارق من الدّين التّارك للجماعة}.[3]

و لقد جاءت عقوبة الردّة ضمن مقاصد الشريعة السمحة، لأنها تأتي للمحافظة على الضرورات الخمسة للإسلام المعروفة من جانب الوجود والعدم، بإيجاب دعوته وبيانه ونشره أيضا من جانب لعدم وضرورة الحفاظ عليه وذلك بردّ ودحض كل ما يقابله من أهواء وبدع ومعاقبة كل تسول له نفسه بالتلاعب بفرائضه وأركانه أو حتى التقصير فيها.

**طائفة العلمانيين واللادينيين:** فهم ينكرون أحكام الشريعة جملة وتفصيلا وليس حدّ الردّة فقط .ولا داعي لردّ أو الكلام عليهم حتى يصح إسلامهم.

**بعض الفقهاء والمثقفين والمفكرين:**فهؤلاء ذهبوا إلى أن حدّ الردّة عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية،وتعود للحاكم يقضي فيها وفق الظروف والوقائع والأحداث والمستجدات،وما يمتليه عليه مصلحة البلاد و العباد وأنها عقوبة سياسية وليست دينية [4]

**الفرع الرابع:الردّ على الاعتراض.**

وقد أوردوا العديد من الشبه حول حدّ الردّة حاولوا الاستدلال بها على أنها ليست حدا ثابتا بل من باب السياسة الشرعية وأهمها:

**الشبهة الأولى:**أن حدّ الردّة لم يرد في القرآن، وإنما وردّ في خبر الآحاد، وأخبار الآحاد لا يعمل بها في الحدود عند طائفة من العلماء.

---

[1] أحكام الردة و المرتدين، مصدر سابق، ( ص 24).

[2]صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق ،كتاب الجهاد والسير، باب لايعذب بعذاب الله، رقم ح:3017،(ج 4_ص 61).

[3]صحيح البخاري ،رواه البخاري في الديات،باب، قوله تعالى:(النفس بالنفس والعين بالعين)رقم ح 6878،ج9 ،ص05.

[4]الحرية الدينية في الإسلام،عبد المتعال الصعيدي،تح:عصمت نجار،دار الكتاب المصري،القاهرة_دار الكتاب اللبناني،بيروت_د،ط(1433هـ_2012م)_(ص103).

**يردّ عليهم** :أن أصل الشبهة فيه خلل في المنهج إذ فرق هؤلاء بين القرآن والسنة في وجوب العمل بما ورد فيهما فزعموا الأخذ بما في القرآن، وترك ما جاء في السنة لكونه أحادا[1]

فمن المعلوم الذي لاشك فيه أن ما جاء في السنة مثل: ما جاء في القرآن إذ لا فرق بينهما من حيث وجوب العمل بهما، لأنهما المصدر الأساسي للتشريع، وهذا لا يحتاج إلى دليل يعضده ويقويه فالآيات والأحاديث الدالة عليه كثيرة [2]قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]

**الشبهة الثانية**:أن حدّ الردّة يخالف ويعارض مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بالنص.قال تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[4]وخبر الواحد يردّ إذا عارض القرآن.

يردّ عليهم: إنّ هذه الآية تعددت أقوال المفسرين فيها كما رأينا: فمنهم من قال: هذه الآية منسوخة، قالوا: أنها باقية، لكنها خاصة بأهل الكتاب، على قول الجمهور، لكن الإمام مالكا يرى أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والكفار عامة .وقالوا أن الآية فقط إرشاد إلى أنه لا إكراه في الدّين أي:أن الدين واضح جلي وكله براهين.وهذا ترجيح السعدي.فهذه التفاسير كلها لا تثبت ما قالوه ولا ما زعموه[5]

وقولهم أن آية سورة البقرة السابعة تعارض حديث حدّ الردّة، فقدموا الآية على الحديث، لأن الآية قطعية الدلالة، والحديث ظني الدلالة، استدلال بالآية على الإسلام وغير الإسلام، فالمسلم الذي يرتدّ لا إكراه عليه، والكافر الأصلي لا إكراه عليه، هذا الاستدلال بالعموم، لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم خاص. وبالاتفاق أهل الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص، فإذا وجد العام والخاص قدم الخاص على العام، فلا نكره أحدا غير مسلم على دخول الإسلام فإن شاء أن يكفر فاليكفر، و إن

[1]موقف المتكلمين من الإستدلال بنصوص الكتاب والسنة،سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن ، دار العاصمة للنشر والتوزيع (ج1_ص123،136).

[2]الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس تح:أحمد شاكر، دار مكتب الحلبي مصر_ط1(1358هـ_1940م)(ص229).

[3]سورة الحشر الأية07.

[4]سورة البقرة الأية 256.

[5]جامع البيان، الطبري، مصدر سابق ج5 ص407.

إنشاء أن يؤمن فليؤمن، وأما المسلم فلا، حتى لانفتح بابا للمنافقين والذين يريدون أن يشوشوا على هذا الدين وقولهم:(الدلالة القطعية تقدم على الدلالة الظنية هذا حق أريد به باطلٌ، لأنه لا تعارض فالآيات عامة والأحاديث خاصة فتقدم، أو الآيات خاصة بالكافرين، والأحاديث خاصة بالمسلمين فلا تعارض، فلا يقدم القطعي على الظني، ولابدّ أن نأخذ بهذا الحديث.

**الشبهة الثالثة** :أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بقتل المرتدين والردّ عليهم من وجهين:

**الوجه الأول**: قد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد، فقد نقل الحافظ ابن حجر في السير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد الردّة على امرأة بعدما أمهلها ثلاثا.

**الوجه الثاني**: أنّ رواية لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحدّ، رواية ضعيفة ولو قلنا. لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد قال ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعله، بل قول النبي تشريع، كما أنّ فعل النبي تشريع، وقول النبي أقوى في التشريع.

**خلاصة القول**: المرتد عن الإسلام وهو غير مكره وقد استوفت شروط الردّة فيه وشروط إقامتها عليه فعقوبته القتل حدا لا تعزيرا مع مراعاة اختلاف الفقهاء.[1]

## المطلب الثاني: تشريع الجزية في الإسلام .

يزعم بعض المغرضين أنّ تشريع الجزية في الإسلام ظلم يقع على أهل الذمة ويتساءلون ألا يعد هذا اعتداء على الحريات وفيه مخالفة، لدعوة الإسلام إلى السماحة والعدل وفرض الجزية دليل على غير المسلم لإكراهه، على الإسلام ويترك ما عليه من اعتقاد؟ ولمحاولة الردّ عليهم يجب معرفة حقيقة الجزية.

### الفرع الأول: الجزية لغة واصطلاحا.

**تعريف الجزية لغة**: الجزية مشتقة من الجزي بمعنى جزاه بما صنع، تقول العرب: جزي يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، والجزية مشتقة من المجازاة على وزن فعلة، بمعنى: أنهم أعطوها جزاء مامنحوا من الأمن.[2]

[1] موقع شبهات حول حدّة الردّة، الشيخ محمد حسن عبد الغفار، http:// audio.islomweb.net. ساعة: 20:2 تاريخ التصفح:15_ 02_ 2021.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق،(ج14، ص145).

**تعريف الجزية اصطلاحا:** اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة ( أي قهرا لا صلحا ).[1]

**الفرع الثاني: أدلة مشروعية الجزية من (القرآن والسنة والإجماع ).**

1_**من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.[2]

2_**من السنة النبوية:** فقد قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال :لجند كسرى (أمرنا نبيّنا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية).[3]

وعن بريدة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصّة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: { إذا لقيت عدوك من المشركين، فادهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم ، وكف عنهم، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم}.[4]

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس البحرين، كما أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مجوس سواد العراق بلا إنكار من أحد[5]، وأخذها عمر بن العاص رضي الله عنه من أقباط مصر من كلّ حالم دينارين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه.[6]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، (ج15_ص150).

[2] سورة التوبة الآية(29).

[3] صحيح البخاري، البخاري،مصدر سابق، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب،رقم ح3159، ج4 ص97.

[4] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيساوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم ح1731،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط، د،س)ج3 ،ص1357.

[5] أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، تح:عبد السلام محمد شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ( 1415هـ_1994م)ج3 ص120 .

[6] فتوح البلدان، البلاذري أحمد بن يحي بن جابر بن داود دار مكتبة الهلال بيروت د،ط 1988م، ج1، ص212.

( فأخذ الجزية من غير المسلم أمر مشهور ثابت في شرع الإسلام وعليه انعقد إجماع الأمة ).[1]

**الفرع الثالث: شروط وجوب الجزية: ويمكن تلخيصها كالأتي:**

العقل والبلوغ والذكورة والسلامة من الرق والعبودية ، والسلامة من العمى والكبر،و أن لا يكون فقيرا معدما ولا يكون راهبا، وغير هؤلاء كانوا يعفون من الجزية ويفرض هم العطاء من بيت المال، وشهد أهل الكتاب بحسن معاملة المسلمين لهم وفتوحاتهم شاهدة عليهم. [2]

**الفرع الرابع: سبب وجوب الجزية والرّد على الاعتراض.**

{هو عقد الذمة }[3]، قال الماوردي: الجزية مشتق من الجزاء، إما لكفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.[4]قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والثاني أصح، يعني جزاء على أماننا لهم[5] وهناك حوادث تاريخية تدل على أنّ وضع الجزية على الذميين إنما كان بدلا عن حمايتهم من قبل الدولة الإسلامية، فالإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام، وهي كالتالي:

**أولا**: كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة، وقد جاء فيه:( فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ووعوه وأدوّه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم ).[6]

**ثانيا**: سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى ملك جرجان، فقد جاء فيه: ( بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أنّ لكم الذمّة وعلينا المنعة ). [1]

---

[1] المغني ابن قدامة لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1(1406هـ_ 1986م)، (ج8_ص496).

[2] أحكام الذميين والمستأمنيين، زيدان عبد الكريم، دار الإسلام مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، ط2 (1402هـ_1982م)، (ص 139_142).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تح: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2(1982هـ_2003م)، (ج7_ص 111).

[4] الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث، القاهرة،(د،ط).(د،س)، (ج1، ص 221).

[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،ط 2،(د،س)،( ج4_ص 223).

[6] الخراج، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد،تح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، دار المكتبة الأزهرية للتراث، (د،ط)، (د،س)،(ج1،ص 157).

أما قول بعض الفقهاء بأن الجزية فرضت عقوبة في حق الذمّي لبقائه على الكفر فيردّه مايلي:

1_قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.[2]

2_ أنها لم تجب على جميع أهل الذمة، فاستثنى منهم الرهبان والشيوخ وغيرهم.

3_ سقوط الجزية عندما تعجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم حيث جاء في صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة مايأتي:

( إني عاهدت على الجزية والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم ).[3]

وكذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم كتب إليهم: ( أن ردّوا الجزية على من أخذ تموها منه )، وأمرهم أن يقولوا لهم: ( إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، و إنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنّ لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ).[4]

فهذه الحوادث التاريخية صريحة في سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين، ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام، حتى صار هذا الأمر مألوفا شائعا (وسنّة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ).[5]

{ ولم ينقل لنا خلاف فيه، بل إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حسنّ هذا الإجراء عندما أ خبره به سراقة، مما يدلّ على أنّ هذا الحكم كان مجمعا عليه في زمن الصحابة }.[6]

**خلاصة القول**: بعدما ذكرنا تعريف الجزية وأدلتها وعمل المسلمين فيها، نرى أنّ الاعتراض بالجزية على مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام غير صحيح، فهي ليست في مقابل الكفر، وإنما في مقابلة الحماية والمنعة، كما أنها ليست تضييقا على غير المسلمين في دينهم، وإلا لأخذت من الرهبان والعجائز والعميان والفقراء.

---

[1] تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،دار الكتب العلمية_بيروت،ط1(1407هـ)(ج2،ص538).

[2] سورة البقرة الآية (256).

[3] تاريخ الطبري،الطبري، مصدر سابق(ج2، ص319).

[4] الخراج، أبي يوسف، مرجع سابق( ص 139).

[5] تاريخ الطبري، مصدر سابق( ج2_ص 540).

[6] أحكام الذميين والمستأمنيين، كريم زيدان، مرجع سابق(ص 157).

**المطلب الثالث: تشريع الجهاد في الإسلام.**

يدعي بعض المغرضين أن تشريع الإسلام للجهاد، وبين إعلانه لحرية الاعتقاد تتناقض وعليه كيف لهذا الدين الذي يفرض تعاليمه بالسيف ويكره الناس للدخول فيه، ومنه سنوضح مفهوم الجهاد.

**الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحا.**

**تعريف الجهاد لغة** : بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

**تعريف الجهاد اصطلاحا:** بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم، لإعلاء كلمة الله تعالى.[1]

**الفرع الثاني: مشروعية الجهاد والردّ على الاعتراض.**

يستدل لهذا الاعتراض بأدلة مثل: قوله تعالى: { فقاتلو المشركين حيث وجدتموهم}[2] وقوله: { فقاتلوا أئمة الكفر}[3]، وقوله سبحانه: { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة }.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم { لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها }[5]، وقوله: { الجهاد ماض إلى يوم القيامة }.[6]

ويستأنس أصحاب هذا الاعتراض ببعض النقول عن أهل العلم التي تؤيد وجهة المعترضين كقول الإمام الشافعي الذي ينص على أنّ الكفر هو سبب المقاتلة.[7]

والجواب عن هذا الاعتراض يكون كالتالي:

---

[1] الجهاد في سبيل الله، سعيد بن علي القحطاني، ( د، د، د،ب، د، ط، د، س )_ ( ص 5_7).

[2] سورة التوبة الآية (5).

[3] التوبة الآية (12).

[4] التوبة الآية (36).

[5] صحيح مسلم، مسلم ابن حجاج،كتاب، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ح: 1880، مصدر سابق، ( ج 3، ص 1499 ).

[6] المسند أبي يعلى الموصلي، أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموّصلي، تح : إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، بيروت، ( د، ط، د، س )، ( ج 7، ص 287).

[7] الأم، للشافعي، مصدر سابق، ( ج 4_ص 241).

**أولا**: المخاطبة بجهاد الأعداء في الإسلام لا تعني المخاطبة بالمقاتلة بالسيف دائما، فجهاد الأعداء نوعان:

_ جهاد بالحجة والبيان، ويدل عليه قوله تعالى:﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[1]، أي بالقرآن كما جاء عن ابن عباس، قال ابن تيمية: {كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا }.[2]

وللجهاد معنى أوسع من مواجهة العدو الحسي : كجهاد النفس، والهوى، والشيطان، فليس الأمر بالجهاد يعني الأمر بالقتال في كلّ الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم: { والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله }.[3]

**ثانيا**: ( المقصود بالقتال دفع ظلم الظالم واعتداء المعتدي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدّين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي: لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله )، وليس المقصود بالقتال كفر الكافرين.

قال ابن تيمية: ( فإنما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله، كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك).[4]

والكلمة ( السّلم ) ومشتقاتها، وردت في أكثر من مئة آية في القرآن الكريم على حين أنّ كلمة (الحرب ) ومشتقاتها، لم تذكر إلا في ستّ آيات فقط، وهي: ( سورة البقرة الآية 179، سورة المائدة الآية 33، سورة الأنفال الآية 57، سورة التوبة الآية 107، سورة محمد الآية 04 ).[5]

_ ومما يؤيد أنه ليس المقصود بالقتال في الإسلام كفر الكافر مايلي:

---

[1] سورة الفرقان الآية (52 ).

[2] الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تح: عل حسن ناصر، عبد العزيز العسكر، حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط 1 (1414هـ)، (ج 1_ ص 362 ).

[3] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر آخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل من مات مرابطا،رقم ح: 1621،( ج 4، ص165 ).

[4] الصارم المسلول على شاتم الرسول صلّى الله عليه وسلم، ابن تيمية تقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تح: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير، أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1( 1417هـ)، ( ج2_ص 515).

[5] الحريات العامة ، الغزوي، ص(89).

1_ أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم، مع أنهم كفار.

قال ابن القيم: ( قتل الكفار لم يكن في مقابلة الكفر، وإنما في مقابلة الحراب ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا ).[1]

2_مشروعية المعاهدات والمصالحات مع الكفار، قال تعالى:﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾.[2]

3_ مشروعية الجزية كما قال الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.[3]

وتقدم أنها ليست مقابل الكفر، وإنما مقابل الحماية والمنعة، وأن هناك من يستثنى من دفعها كالرهبان والفقراء.

4_سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفاءه الراشدين والمهاجرين والأنصار الذين هم أتبع الناس للنبي وأطوعهم لأمره و أحفظهم لعهده قال ابن تيمية:( الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب. كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلّ عليه الكتاب والسنة ).[4]

قال ابن القيم: ( ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربّه سبحانه ).[5]

ثالثا: الآيات التي يستدّل بها عنده هذا الاعتراض يجاب عنها بأنها: ( آيات مطلقة لم تذكر سبب القتال كما ذكرته الآيات المقيدة: مثل: قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾[6]

---

[1] أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تح: أبي براء، أبي أحمد، يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ_1997م )، (ج 1، ص 110 ).

[2] سورة النساء الآية ( 90 ).

[3] سورة التوبة الآية (29 ).

[4] النبوات، ابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1( 1420هـ_ 2000م)_( ج 1_ص 140).

[5] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن قيّم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، تح: محمد أحمد الحاج، دار القلم دمشق، بيروت،ط 1 ( 14

[6] سورة البقرة الآية 191.

وهناك من يرى أنّ الآيات التي يستدل بها في معرض هذا الاعتراض ناسخة للآيات المقيدة بسبب القتال فيجاب عن ذلك بأن يقال: كيف تكون الآيات المقيدة منسوخة، مع أنّ وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه، ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد فالقول بنسخ المطلق للمقيد يترتب عليه نسخ الكثير من الآيات، حتى قيل إن المنسوخ بالآية المطلقة ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) عشرات الآيات، ومن هذه الآيات المنسوخة كل ما ينبغي عن الإكراه على الدين، وكل ما يدعوا إلى الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى[1]

**رابعا:** حديث النبي صلى الله عليه وسلم: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أنّ محمد رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم و أموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله }.[2]

**فالجواب عليه:** ( الحديث يذكر الغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم )، والمعنى: ( أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية )، ليس المراد: ( أمرت أن أقاتل كلّ أحد إلى هذه الغاية)[3].

**خامسا:** قول الإمام الشافعي رحمه الله المتضمّن:( أنّ سبب الكفار هو الكفر ) يمكننا الجواب عليه بمايلي:

1_ أنّ الرهبان لا يقتلون، وهذا لا نزاع فيه

2_ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا فتح مكة وصحابته.

3_ تعليق الله تعالى لحكم القتال بكون المقاتل مقاتلا، كما قال الله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[4]. فدلّ على أنّ هذا علّة الأمر بالقتال.

4_ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال: ( ما كانت هذه لتقاتل).[1]

---

[1] أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق،( د، ط، د،س )ص 112

[2] صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله،رقم ح: 22، مصدر سابق، ( ج 1_ص 53).

[3] قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم الزّيرال حمد، دار الرياض، ط1 (1425هـ_ 2004م )، ( ص 95 ).

[4] سورة البقرة الآية ( 190 ).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان }.[2]

**خلاصة القول:** أنّ اعتراض الجهاد بتشريعه على حرية الاعتقاد المتاحة في الإسلام، غير صحيح فهو: لم يشرع لأجل كفر الكافرين، و إنما تكون فتنة.

[1] سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث ،كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم ح: 2671،مصدر سابق، ( ج 3، ص 6 )،

[2]صحيح البخاري، البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم ح: 3015، مصدر سابق، ( ج4،ص61).

## المبحث الثاني: حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها والتطابق بينها و بين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

**المطلب الأول:حماية حرية الاعتقاد في المواثيق و الاتفاقيات الدولية العالمية.**

**المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الاعتقاد في القانون الدولي.**

**المطلب الثالث: التطابق بين حرية الاعتقاد في الإسلام و الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.**

## المبحث الثاني: حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها والتطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

غالبا ما تأخذ الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي هيئة اتفاقيات وهي تمثل التزاما قانونيا للدول المتعاقدة، وبالرغم من هذه الحماية التي يقدمها إلا أنه يضم بعض القيود لتطبيق وممارسة هذه الحرية، لذا سأتناول في (المطلب الأول ) حماية حرية الاعتقاد في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية، وفي ( المطلب الثاني ) القيود الواردة على حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### المطلب الأوّل: حماية حرية الاعتقاد في المواثيق و الاتفاقيات الدولية العالمية.

تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أهم الإعلانات والضمانات التي تحمي حرية الاعتقاد،و سيأتي ذكرها مع الشرح في هذه الفروع.

#### الفرع الأول: حماية حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م:

يتكون هذا الإعلان من ديباجة و30 مادة ويكرس حرية الاعتقاد من خلال بعض النصوص حيث تنص المادة 18 منه: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر وممارسة التعليم، بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حده.[1]

#### الفرع الثاني: حماية حرية الاعتقاد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وسياسية لسنة 1966م:

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954م، ولكنه لم يعتمد حتى ديسمبر 1966م بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16_ 12_ 1966م وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء تنفيذه في 23_03_1976م طبقا للمادة 49 من

[1] موسوعة حقوق الإنسان، أمير فرج يوسف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص 47، 53 .

العهد.[1] فالعهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أن هذه الاتفاقية أنشأت نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهي تهدف إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات .[2]

**الفرع الثالث: حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

على غرار الاتفاقية الأوروبية للإنسان، نشأت سنة 1969م الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وشكلت جهازين لضمان الحقوق والحريات: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تعمل اللجنة عموما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر وسائل عديدة، كإصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، وإعداد تقرير سنوي لجمعية العامة، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فتختص أساسا في المنازعات التي يرفعها الأفراد والخاصة بالخروقات في مضمون الاتفاقية.[3]

**المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

تضمن القانون الدولي الحقوق الإنسان الحرية التامة في اختيار الديانة وتعلم أو ممارسة أو إقامة الشعائر الدينية أو التعبير عنها ولايجوز إخضاع أي شخص الإكراه في هذاالصدد من شأنه لتعطيل هذه الحرية.

**الفرع الأول: تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية:**

با لرغم من تلك القدسية التي أسبغها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحق حرية المعتقد إلا أنه أقر بعض القيود التي قد تطرأ عليها في بعض الحالات الاستثنائية. و هي تلك الحالة المؤقتة التي تفرضها الأوضاع الواقعية، والتي تستدعي الانتقال من أحكام المشروعية العادية إلى أحكام المشروعية الاستثنائية.[4]

---

[1] مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمر سعد الله، الديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2009، ص 279.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م مادة 18.

[3] واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، وحياني جيلالي، مجلة الحقوق والحريات، عدد1، 2004، ص43.

[4] حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوّقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العمري مسعودة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الشهيد أكلي محند الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، القانون العام، 2015 ص67.

باستقراء قواعد الفقه والقضاء ولاسيما الفرنسي الذي كان سبّاقا في إقرار هذه النظرية وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نستخلص ثلاثة شروط أساسية للظروف الاستثنائية حتى يتسنى تعطيل قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الاستثنائية.[1]

1_ أن يكون الظرف جديا

2_أن يكون الظرف غير مألوف وغير متوقع

3_ألا تتسنى مواجهته بالوسائل العادية

ومن هنا نجد أن الفقه لم يشترط أن يعم الظرف الاستثنائي كل الدولة بل قد يكون محدودا في المكان كما هو في الأصل المحدود في الزمان.[2]

**الفرع الثاني: تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية.**

تطرأ على حرية الاعتقاد عدة قيود تختلف باختلاف مصادرها فمنها القانونية أو الإجرائية وكذلك القيود الواقعية، لكن هذه القيود في حد ذاتها تحتاج لإعمالها عدة شروط بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرية الاعتقاد لم تكن استثناء عن هذه الحقوق فقد سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إل تعزيزها وتحريم التمييز بسببها.[3]

**المطلب الثالث: التطابق بين حرية العقيدة في الإسلام و الوثائق الدولية:**

**الفرع الأول: تطابق حرية العقيدة في الإسلام و الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان:**

**أولا:** يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ديسمبر 1948في كنف الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والثقافية الذين صدرا في 1966، أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، و إذا أضفنا إلى هذه الوثائق الدولية الثلاثة جملة الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بجوانب محددة من هذه

[1] الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، محمد حسن دخيل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، 2009 ص58 .

[2] مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، هشام عبد المنعم عكاشة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998، ص 101.

[3] حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد المبارك عباسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، (1438هـ_ 2017م ) ص 56.

الحقوق يكون لدينا النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، والذي ينبثق منه ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني و الذي تنامت في ظله فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف الإعلان من الديباجة و ثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و تنص المادة ( 2 ) على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية بحيث تقر هذه الحقوق ( للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك تتمتع بها جميع البلدان و الأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني ) و ترسى المادة ( 3 ) ثلاثة حقوق أساسية و متكاملة تنبع مباشرة من الإقرار بالحرية، والمساواة وهي الحق في الحياة، و في الحرية، و في أمان الفرد على شخصه.

وتفصل المادة ( 4_21 ) من الإعلان الحقوق المدنية و السياسية فتحرم تماما العبودية و الرق و تجارة العبيد، وممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية و العقوبات القاسية و المحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان في الاعتراف القانوني به، والحق في الحماية المتساوية له من جانب القانون.

وتؤكد المادة (22 )على المبدأ العام الحاكم للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إمكانية و قيود الوفاء بهذه الحقوق، فهي تعلن أن كل شخص _ بصفته عضوا في المجتمع _ هو أهل لحقوق معينة تعتبر لا غنى عنها ( لكرامته و تنامى شخصيته في حرية ) و على رأس هذه الحقوق الضمان الاجتماعي.

وتعترف المواد الختامية بالركائز الأساسية للوفاء بالحقوق، ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي و دولي يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، و أن الأصل في الحقوق هو الإباحة، و التقييد يجب أن يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري وضيق.

ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أي شخص هدما لحقوق وحريات الآخرين، وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام.

**ثانيا:**وحيث أنّ المادة الثانية من الإعلان العالمي العالمي لحقوق الإنسان تنص على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التمييز في المتمتع بالحقوق الأساسية، بحيث تقرر هذه الحقوق للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وحيث إنّ حرية العقيدة المرتبطة بالدين أولى هذه الحقوق فلا يجوز التمييز في حرية العقيدة بسبب الدين و هذا ما قرره القرآن والسنة.

إذن هناك تطابق بين حرية العقيدة في الإسلام و ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .[1]

**الفرع الثاني: التطابق بين حرية العقيدة في الإسلام و الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

**أولا:** يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده و إقراره من جانب الجامعة، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994، وذلك بعد مرور أكثر من 23عاما على أول مشروع للميثاق في يوليو1971، أي أنه كانت هناك فترة طويلة بين إعداد الميثاق و التصديق عليه.

و كان الميثاق الذي وصل إلى مرحلة الصياغة النهائية قبل حوالي عامين على إقرار هدفا لتحفظات سبعة بلدان عربية، و لم تغير أي منها تحفظاتها عندما جرى إقراره، ومع ذلك فقد تضمن الميثاق الإقرار بنمط من الحقوق تستنكره، إن لم تجرمه معظم البلدان العربية مثل الحق في الإضراب.

ولكن أحاط اعتماد هذا الميثاق بالصمت، حيث لم يكد يشعر بهذا التطور إلا القليلون من بين المتخصصين،وليس الرأي العام العربي، يوقع الميثاق في ديباجة و أربعة أقسام، و تتوزع أحكامه على 43 مادة و تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته، فتؤكد إنطلاقة من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و السلام، و نوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر، كما نوهت بالوحدة و الحرية وحق الأمم في تقرير مصيرها و الحفاظ على ثرواتها و الإيمان بسيادة القانون و التمتع بالحرية و العدالة و تكافئ الفرص كمعايير الأصالة في أي مجتمع، و أعربت عن رفض العنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان و تهديدا للسلام العالمي، و أكدت على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

**ثانيا:** ويتضمن القسم الأوّل مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية، و أن تختار بحرية نمط كيانها السياسي و تنميتها الاقتصادية

[1] حقوق الإنسان، أحمد منيسي، مطابع الأهرام التجارية بقليوب، (د، ط، 2000م )، ( ص 53).

والاجتماعية و الثقافية، كما يؤكد _ مرة أخرى _ دور العنصرية و الصهيونية و الاحتلال كتحد للكرامة الإنسانية، و كعائق أساسي يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب إدانة جميع ممارستها و العمل على إزالتها.

أما القسم الثاني، فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة الحقوق و الحريات الأساسية، و تشمل الحقوق الأساسية المواد ( 2،3،4 ) حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون.....إلخ و دون تفرقة بين الرجال و النساء، و عدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق استنادا إلى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو إقرارها بدرجة أقل، و عدم جواز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص على عليه القانون و يعتبر ضروريا لحماية الأمن و الاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق و حريات الآخرين، وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، فقد استثنى حصرا خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق، وهي: ( التعذيب و الإهانة، و العودة إلى أرض الوطن، واللجوء السياسي، و المحاكمة و عدم جواز تكرارها عن ذات الفعل، و شرعية الجرائم و العقوبات ).

كما يشمل القسم الثاني كذلك إقرار الحق في الحياة، و تأكيد مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و براءة المتهم حتى تثبت إدانته، و الحق في الحرية و السلامة الشخصية، و تساوى الناس أمام القضاء، و كفالة حق التقاضي و عدم فرض عقوبة الإعدام في جريمة سياسية، و حماية الدولة لطل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدن و النفس و اعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، و تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الأسرة و المسكن و سرية المراسلات وغيرها، و اعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان، و الحق في حرية التنقل،و عدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، و كفالة حق الملكية الخاصة، و حظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية.

أما القسم الثالث: فيضم مادتين اثنيين ( 40_41 ) تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية

في مجال عمل اللجنة، و يعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات إلى اللجنة و أخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، و تدرس

اللجنة هذه التقارير، و ترفع تقريرا بآراء الدول و ملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع: فيتضمن مادتين إجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع و التصديق أو الانضمام، و سريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى لأمانة العامة للجامعة العربية.

**ثالثا:** ورد في المادة الثانية على حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات بدون تميز بسبب العنصر اللون أو الدين أو الجنس و لا شك أن حرية العقيدة هي أولى الحقوق المتاحة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان و هذا ما أكده القرآن و السنة و على ذلك يوجد تطابق تام بين حرية العقيدة للمسلمين وغير المسلمين في الكتاب و السنة و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

[1] موسوعة الأديان في العالم، جمال مذكور و آخرين، دار كريس أنترناشيونال، ( د،ط، د، س) ( ص 14).

# خاتمة

**خاتمة**

الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، ولعل ما ضمنته في ثناياه أو توصلت إليه يكون نافعا لوجه الله عزوجل.

بعد الخوض في مختلف جوانب حرية الاعتقاد وجل مقتضاتها من مفهوم ومشروعية وضوابط، وشبهات وصولا إلى نظرة الدول الحديثة لهذا الحق والذي تبلور من خلال مختلف الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية.

ومن أبرز ما توصلت إليه من نتائج مايلي:

**أولا**: أنّ الحرية مصطلح نسبي، ومن ثمّ فإن مدلولها وحدودها في الشريعة الإسلامية يختلف عن مدلولها وحدودها في مواثيق حقوق الإنسان.

و إذا كان كذلك فليس من الحرية أن تفرض على الآخر كمفهوما للحرية متحدا من خارج مرجعيته، وعليه فإن الإسلام مرجعية المسلمين، وهو الذي يحدّد للحرية مفهومها ومداها، لا سيما أنّ الشريعة الإسلامية سبقت مواثيق حقوق الإنسان بقرون طويلة في تقرير مبدأ حرية الاعتقاد.

**ثانيا**: حرية الاعتقاد تتأثر بعدة مؤثرات، و إعطاء هذا الحق يحتاج إلى حماية من هذه المؤثرات، وبالتالي فإن إعطاء حق حرية الاعتقاد لا يعني إعطاء حق التعدي على حقوق الآخرين فهو كحق من حقوق الإنسان يقضي على حدود حقوق الآخرين.

ومن هنا فإن حرية الاعتقاد في الإسلام لها ضوابط ومنها منع نشر المبادئ المخالفة للإسلام في الدولة الإسلامية.

ولا ينبغي علينا أن نتغافل عن هذا الضابط بالتحديد و لا أن يرضى بالتشكيك فيه، وإن كان المسلمون يمرّون بمرحلة ضعف.

**ثالثا**: مبدأ ( حرية الاعتقاد ) يحتاج إلى ضمانات، وقد تكفّل بها الإسلام، إلاّ المواثيق الدولية لا تكاد تصل إلى ضمانة فعلية إلا ويجد لها من القانون نفسه معوقا لها.

**رابعا**:سبب وجوب الجزية في الإسلام هو الأمان الذي يحقق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية وليست من باب التضييق على غير المسلمين ليدخلوا الإسلام. كما أنّ الجهاد شرع في الإسلام للضرورة .

أبرز مقاصد الجهاد: حماية الإسلام و المسلمين و رفع المؤثرات على حرية الاعتقاد ليختار الناس ما يقتنعون به من الأديان.

خامسا: أن المجتمع الدولي و بالرغم من الجهد الكبير الذي بذله في تكريس حقوق الإنسان عموما و حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدنية خصوصا، لا يزال الواقع يشهد الكثير من التجاوزات بل و الجرائم التي ترقى أن تكون جرائم هذا الإنسانية تحت خلفيات عقائدية و دينية.

سادسا: إن الاتفاقيات الدولية و با لرغم من محاولتها الإحاطة بكل جوانب حرية الاعتقاد إلا أنها جاءت في مجملها غامضة و مبهمة تطرح الكثير من، الإشكالات عند تطبيقها، و ذلك على المستويين الداخلي و الخارجي، كل ذلك جعل من الاستثناءات و القيود على حرية الاعتقاد تكاد ترقى إلى كونها قواعد و أصول.

و كل ذلك في الحقيقة نابع من نظرية شاملة يتبناها التشريع الإسلامي. و إذا كانت النتائج التي تحققت من خلال الاتفاقيات، الدولية حول حرية الاعتقاد لم ترقى إلى الطموحات التي علقت عليها، فإن مرد ذلك راجع للانفصام الذي صاحب الممارسة الواقعية لهذه الاتفاقيات، و يحتاج سد الثغرات إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات و التي تجملتها من خلال هذا البحث في التوصيات التالية:

1_ احترام خصوصيات الشعوب و محاولة إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان عموما و حرية للمجتمعات الغربية على غيرها من الأمم الأخرى.

2_ التدين خصوصا تحت ظل التوافق العالمي، و الابتعاد على محاولة فرض النماذج النمطية الابتعاد عن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان عموما و حرية التدين خصوصا.

**3**_ الإبقاء على حق التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان، كسبيل لاحترام التنوع، العقائدي و الثقافي.

4_ على الدول العربية و الإسلامية في إطار منظماتها الإقليمية تقديم بديل قانوني عالمي في مجال حقوق الإنسان عموما يعكس خلفيتها الحضارية التي استطاعت أن تضمن التعايش بين مختف الديانات و الأعراق، و لا يكون ذلك إلا بإعطاء القدوة التطبيقية من مجال حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والإقليمي.

# الفهارس العامة:

01_ فهرس الآيات.

02_ فهرس الأحاديث.

03_ فهرس المصادر والمرجع.

04_فهرس المواضيع

## 01_ فهرس الآيات

| الرقم | طرف الآية | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ | البقرة | 07 |
| 02 | ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ | البقرة | 31 |
| 03 | ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ | **البقرة** | 28 |
| 04 | ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ | البقرة | 32 |
| 05 | ﴿ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ | البقرة | 07 |
| 06 | ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ | البقرة | 22 |
| 07 | فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ | البقرة | 22 |
| 08 | ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ | البقرة | 28 |
| 09 | ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ | البقرة | 07 |
| 10 | ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ | البقرة | 31 |
| 11 | :فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ | النساء | 31 |
| 12 | ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ | التوبة | 29 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ﴿ صَٰغِرُونَ ﴾ | | |
| 13 | ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ | التوبة | 31 |
| 14 | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن | النحل | 22 |
| 15 | ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ : | الفرقان | 30 |
| 16 | ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ | الحشر | 24 |

## 02_ فهرس الأحاديث:


| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أيّما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار} . | الإمام مسلم | 04 |
| 02 | { لما سبي رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ريحانة عرض عليها الإسلام فأبت وقالت: أنا على دين قومي،.....}. | ابن حجر | 08 |
| 03 | { رفع القلم على ثلاثة }. | الإمام أبو داود | 22 |
| 04 | { من بدّل دينه فاقتلوه }. | الإمام البخاري | 23 |
| 05 | { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنيّ رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدّين التارك للجماعة }. | الإمام البخاري | 23 |
| 06 | { أمرنا نبينا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية }. | الإمام البخاري | 26 |
| 07 | {إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى خصال ثلاث،.....}. | الإمام مسلم | 26 |
| 08 | { لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها }. | الإمام مسلم | 29 |
| 09 | { والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله }. | الإمام الترمذي | 30 |
| 10 | { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم و أموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله } | الإمام مسلم | 32 |
| 11 | { ما كانت هذه لتقاتل }. | الإمام أبو داود | 32 |
| 12 | { أنّ النبي نهى عن قتل النساء والصبيان }. | الإمام البخاري | 33 |

## 03_ فهرس المصادر والمراجع:


| | |
|---|---|
| 01 | **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع** |
| 02 | أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، تح:عبد السلام محمد شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ( 1415هـ_1994م) |
| 03 | جامع البيان عن التأويل القرآن _ الطبري محمد بن جرير _تح: محمد أحمد شاكر _ دار الرسالة _ط1 _(1420هـ_ 2000م ). |
| 04 | تفسير التحرير والتنوير _الأستاذ الطاهر ابن عاشور _ الدار التونسية للنشر _ 1984م_ |
| 05 | **الحديث النبوي وعلومه:** |
| 06 | صحيح البخاري ، البخاري ،تح: محمد زهير بن ناصر الناضر، دار طرق النجاة، (ط1 ، 1422ه). |
| 07 | صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيساوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،طد،س) |
| 08 | سنن أبو داود، السجستاني أبو داود سليمان ابن لأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي، تح: محمد محي عبد الحميد، دار المكتبة العصرية ،صيدا بيروت |
| 09 | الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر آخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، |
| 10 | المسند أبي يعلى الموصلي، أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموّصلي(ت307ه)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون دمشق، ط1_ 1404هـ_19884م) |
| 11 | مختصر العلامة خليل بن إسحاق الدين جندي المالكي (776ه)تح: جاد دار الحديث القاهرة ط1، (1426هـ_2005م). |
| 12 | التاج الإكليل لمختصر خليل، محمدبن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي 13المالكي(ت897ه)، دار الفكر، بيروت، د،ط |
| 13 | أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية،نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم _الرياض المملكة العربية السعودية،ط2(1403هـ_1983م |
| 14 | مجموع الفتاوى، بن تيمية أحمد بن عبد الحليم(728ه) تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، |

| | |
|---|---|
| | دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د،ط (1416هـ_1995م) |
| 15 | الحرية الدينية في الإسلام،عبد المتعال الصعيدي، تح:عصمت نجار، دار الكتاب المصري، القاهرة_دار الكتاب اللبناني،ب يروت_د،ط(1433هـ_2012م) |
| 16 | موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة،سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة للنشر والتوزيع |
| 17 | الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) تح:أحمد شاكر، دار مكتب الحلبي _مصر_ط1(1358هـ_1940م) |
| 18 | موقع شبهات حول حدّة الردّة، الشيخ محمد حسن عبد الغفار، http:// audio.islomweb.net. تاريخ التصفح: 15_03_2017 |
| 19 | الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2 |
| 20 | فتوح البلدان، البلاذري أحمد بن يحي بن جابر بن داود دار مكتبة الهلال بيروت د،ط 1988م، |
| 21 | المغني ابن قدامة لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1(1406هـ_ 1986م). |
| 22 | أحكام الذميين والمستأمنيين، زيدان عبد الكريم، دار الإسلام مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، ط2 (1402هـ_1998م ). |
| 23 | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود،(ت587هـ) تح: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 (1982هـ_2003م). |
| 24 | الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(ت450هـ) دار الحديث، القاهرة،(د،ط).(د،س). |
| 25 | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت885هـ)،ط 2،(د،س). |

| | |
|---|---|
| 26 | الخراج، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد(ت182هـ)،تح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، دار المكتبة الأزهرية للتراث، (د،ط)، (د،س). |
| 27 | تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310هـ)،دار الكتب العلمية_بيروت،ط1(1407). |
| 28 | الجهاد في سبيل الله، سعيد بن علي القحطاني،(د،د،د،ب،د،ط، د، س ) موقع شبكة المشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net |
| 29 | الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، تح: علي حسن ناصر، عبد العزيز العسكر، حمدان محمد، دار الفضيلة، الرياض، ط 1 (1424هـ)2004م) |
| 30 | الصارم المسلول على شاتم الرسول صلّى الله عليه وسلم، ابن تيمية تقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تح: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير، أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1( 1417هـ). |
| 31 | أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادللنشر،الدمام ، ط1 (1418هـ_1997م |
| 32 | النبوات،ابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1( 1420هـ_ 2000م). |
| 33 | هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن قيّم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، تح: محمد أحمد الحاج، دار القلم جدة السعودية ،ط 1(1416هـ_1996م). |
| 34 | أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق،( د، ط، د،س ). |
| 35 | قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم الزّيرال حمد، دار، الرياض، ط1 (1425هـ_2004م ) |
| 36 | موسوعة حقوق الإنسان، أمير فرج يوسف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008. |
| 37 | مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمر سعد الله، الديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2009. |

| | |
|---|---|
| 38 | الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) _ عبد الله بن عبد الحميد الأثري تح: صالح بن عبد العزيز بن محمد أل الشيخ وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد _ المملكة العربية السعودية _ (ط1_ 1422هـ) . |
| 39 | العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م مادة 18. |
| 40 | حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة _ محمد الغزالي إشراف: داليا محمد إبراهيم_ دار النهضة_ مصر_ (ط4_ 2005م) |
| 41 | حرية الاعتقاد بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة_ عبد الله بن سعد أباسين _إشراف : جلال الدين محمد صالح _ قسم العدالة الجنائية_ تخصص بتشريع جنائي_ درجة الماجستير_ الرياض_ (1428هـ_2007م). |
| 42 | حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد المبارك عباسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، (1438هـ_ 2017م) |
| 43 | مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، هشام عبد المنعم عكاشة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998 |
| 44 | الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، محمد حسن دخيل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط 1، 2009م. |
| 45 | حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوّقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العمري مسعودة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الشهيد أكلي محند الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، القانون العام، 2015 |
| 46 | واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، وحياني جيلالي، مجلة الحقوق والحريات، عدد1، 2004. |
| 47 | مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة_ عبد الرحيم بن صمايل السلمي _ تح: صالح درباش الزهراني_ مركز التأصيل للدراسات والبحوث (ط6_ 1433هـ_2012م). |
| | **قسم المعاجم واللغة:** |
| 49 | التعريفات الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)_ تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر_ دار الكتب العلمية بيروت لبنان_ ط1_ |

| | |
|---|---|
| | (1403هـ_1983هـ). |
| **51** | لسان العرب _ ابن منظور محمدّ بن مكرم أبي الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي _ دار صادر _ بيروت_ ( ط 3_ 1414هـ). |
| **52** | المعجم الوسيط_ مجمع اللغة العربية _ت:إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات_ حامد عبد القادر_ محمد النجار_ دار الدعوة،(د،ط، د،س ). |
| **53** | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير_ الفيومي أحمد بن محمد بن علي _ المكتب العلمية، بيروت،(د،ط، ط، س ). |
| **55** | المفردات في غريب القرآن_ أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني_ تح: مصطفى الباز صفوان عدنان الداودي_ دار القلم، دار الشامية _دمشق_ بيروت_ (ط1_ 1412هـ). |
| **56** | القاموس المحيط _ الفيروز آبادي العلامة اللغوي محمد الدين محمد بن يعقوب إشراف: محمد نعيم العرقسوسي_ تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة _ مؤسسة الرسالة _بيروت _لبنان_ ط8_ (1426هـ_2005م). |
| **57** | أثر الايمان في تحصين الأمة الاسلامية ضد الأفكار الهدامة _ عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع _تح: عمان البحث العلمي بالجامعة الاسلامية _ المدينة المنورة المملكة العربية السعودية _ (ط1_ 1424هـ_ 2003م). |
| **58** | عقيدة التوحيد _ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان _(د، ب_ د، ط_ د، س)_ |
| **59** | أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين عبد الله البيضاوي تح: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي_ دار إحياء التراث العربي _ بيروت_ (ط1_ 1418هـ ). |
| **60** | الإصابة في تمييز الصحابة _للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني أحمد تح: عبد الموجود كتاب النساء_ رقم ح:2203_ دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان_ (ط1_ 1415هـ_1995م). |
| **61** | المدخل الفقهي العام _ مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم ، دمشق،ط2 ( 1425هـ_ 2004م |
| **62** | السيرة النبوية (من البداية والنهاية ابن كثير)_ لابن كثير أبو الفداء لإسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة بيروت_ لبنان، 1395هـ_ 1976م |
| **63** | تفسير المنار _ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين منلا علي |

| | |
|---|---|
| | خليفة القلموني الحسيني_ الهيئة المصرية العامة للكتاب _ (د، ط)_ 1900م. |
| **64** | غير المسلمين في المجتمع الاسلامي _ يوسف القرضاوي_ (د، د_ د، ب_د،ط_ د،س ). |
| **65** | موقع هيئة الأمم المتحدة http:// www.un.org/ or/ documents/ udnr<br>تاريخ التصفح: 10_03_2017. |

## 03_ فهرس الموضوعات:

*الإهداء* .....5

*شكر وتقدير:* .....6

مقدمة: .....أ

**الفصل الأول:حقيقة حرية الاعتقاد ومشروعيتها وعلاقتها بحقوق الإنسان وضوابطها في الفقه الإسلامي**

المبحث الأول: حرية الاعتقاد و مشروعيتها .....2

وعلاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي .....2

المبحث الأول: حرية الاعتقاد ومشروعيتها و علاقتها بحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي. .....3

المطلب الأول: تعريف الحرية .....3

الفرع الأول: تعريف الحرية لغة: .....3

الفرع الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا: .....3

المطلب الثاني: تعريف الاعتقاد.....4

الفرع الأول : تعريف الاعتقاد لغة : .....4

الفرع الثالث: تعريف حرية الاعتقاد كمصطلح مركب. .....6

المطلب الثالث: مشروعية حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.....7

الفرع الأول: مشروعية حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: .....7

الفرع الثاني: مشروعية حرية الاعتقاد في السنة النبوية:.....8

المطلب الرابع: العلاقة بين حرية الاعتقاد ومواثيق حقوق الإنسان. .....9

الفرع الأول: تعريف الحق:.....9

الفرع الثاني: تعريف الميثاق: .....9

المطلب الخامس: وجه الارتباط بين حرية الاعتقاد ومواثيق حقوق الإنسان: .....9

المبحث الثاني: ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي: .....12

المطلب الأول: حرمة المقدسات الإسلامية وعدم المساس بوحدة المجتمع: .....12
المطلب الثاني: عدم الجهر بما فيه تشكيك لعقيدة المسلمين: .....13
المطلب الثالث: مراعاة القيود المكانية: .....14
المطلب الرابع: من دخل في الإسلام فإنه لا يخرج منه إلى غيره من الأديان: .....16
المطلب الخامس: عدم إظهار طقوسهم وشعائرهم التعبدية أمام المسلمين: .....17
المطلب السادس: أن لا تؤدّي الحرية المتاحة إلى النيل من عوامل وحدة المجتمع المسلم: .....17
المطلب السابع: عدم التعرّض لمفسدات أمن الدولة: .....17
**الفصل الثاني:الاعتراضات المثارة ضدّ حرية الاعتقاد في الإسلام والردّ عليها وحماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**
المطلب الأول: تشريع حدّ الردّة في الإسلام. .....21
الفرع الثاني :شروط الردّة. .....22
الفرع الثالث:عقوبة المرتد: .....22
الفرع الرابع:الردّ على الاعتراض. .....23
المطلب الثاني: تشريع الجزية في الإسلام . .....25
الفرع الأول: الجزية لغة واصطلاحا. .....25
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الجزية من (القرآن والسنة والإجماع ). .....26
الفرع الثالث: شروط وجوب الجزية: ويمكن تلخيصها كالأتي: .....27
الفرع الرابع: سبب وجوب الجزية والرّد على الاعتراض. .....27
المطلب الثالث: تشريع الجهاد في الإسلام. .....29
الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحا. .....29
الفرع الثاني: مشروعية الجهاد والردّ على الاعتراض. .....29
المبحث الثاني: حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها والتطابق بينها وبين الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. .....35
المطلب الأوّل: حماية حرية الاعتقاد في المواثيق و الاتفاقيات الدولية العالمية. .....35

الفرع الأول: حماية حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م: .....35
الفرع الثاني: حماية حرية الاعتقاد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وسياسية لسنة 1966م: .....35
الفرع الثالث: حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: .....36
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان: .....36
الفرع الأول: تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: .....36
الفرع الثاني: تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية. .....37
المطلب الثالث: التطابق بين حرية العقيدة في الإسلام و الوثائق الدولية: .....37
الفرع الأول: تطابق حرية العقيدة في الإسلام و الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان: .....37
الفرع الثاني: التطابق بين حرية العقيدة في الإسلام و الميثاق العربي لحقوق الإنسان: .....39
خاتمة .....43
الفهارس العامة: .....45
01_ فهرس الآيات .....46
02_ فهرس الأحاديث: .....48
03_ فهرس المصادر والمراجع: .....49
03_ فهرس الموضوعات: .....55
الملخص: .....58
Summary: .....58

**الملخص:**

تعتبر حرية الاعتقاد من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية منذ ظهورها ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء و الرسل، كما تم الاعتراف بها على الصعيد العالمي وذلك في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع العديد من الضمانات لحمايتها وتكريسها، مرورا بالمصادقة على الاتفاقيات والإعلانات المتضمنة لحرية الاعتقاد والمكرسة لها، إضافة إلى حمايتها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، و إلاّ أنها تبقى مضبوطة بقيود قانونية، سواء في الإسلام أو في المواثيق الدولية لدى حقوق الإنسان.

**Summary**:

Freedom of belief is considered as one of the most important rights and fundamental freedoms stipulated by islamic law since its emergence in the mission of our prophet Muhammad،peace be upon him،"the seal of the prophets and Messengers".it has also been recognized globally and in the light of the international human rights law.numerous safeguards hafebeeh established to protectit، and thfough the ratification of international agreenents and declarations that include freedom of belief، in addition to its protection through legal and regulatory texts، otherwise they remain controlled by legal restrictions، whether in islam or in international cofenants on human rights.

**Ammar ThleighUniversity of Laghouat**
**College of Humanities، Islamic Sciences and Civilization**
**Department: Islamic sciences**

**Address :**

# Freedom of delief in Islamiclaw and humanrights charters
# JURISTIC STUDY

**Note for a master'sdegree in Islamic sciences**
**Comparative Jurisprudence**

**Preparing the twostudents**
**Mouktaria dellali.**

**Supervising the Professo**
**Hafsy Abbas**

**AcademicYear : 1440–1441AH 2019–2020**